Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Constitutional principles governing the work of the Federal Supreme Court

[1] Duaa Basim Rasheed Hila [2] Asst. Prof. Dr. Ahmed Oudah Mohammed Al-Dulaimi

[1] College of Law - University of Anbar [2] Federal Service Council

Abstract:

This research explores the role of the Iraqi constitutional judiciar represented by the Federal Supreme Court—in safeguarding core constitutional principles. The study focuses on three fundamental principles: the supremacy of the constitution, the separation of powers, and the independence of the judiciary. These principles are essential to the constitutional framework of any modern state and are consistently enshrined in contemporary constitutions.The Iraqi constitutional legislator recognizes their importance and impact on governance. The principle of constitutional supremacy asserts that no authority stands above the constitution, and all state institutions are obligated to comply with its provisions. When this supremacy is violated, the Federal Supreme Court intervenes through its constitutional powers and judicial mechanisms. This is reflected in its jurisprudence, where it exercises constitutional review by annulling any provision that contradicts the constitution.Although there is a legislative deficiency in regulating procedures for constitutional interpretation, the Court's interpretive power remains an essential tool for clarifying ambiguous texts and preventing misuse. Its rulings have resolved numerous disputes and ensured that unclear provisions are not exploited .The principle of separation of powers, though sometimes criticized as outdated, remains vital. Scholarly and practical assessments reaffirm its necessity and ongoing relevance. Likewise, judicial independence is crucial to impartiality and professional integrity. The Federal Supreme Court plays a central role in protecting this independence by resisting interference from the legislative and executive branches, including judicial appointments and institutional subordination .

1: Email:
dua23l1002@uoanbar.edu.iq
2: Email:
ahmedlaw27@uoanbar.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.164344.1564

Submitted: 2/8/2025
Accepted: 28/8/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Federal Supreme Court
Constitutional Principles
Judicial Mechanisms
Constitutional Review
Interpretation of Legal Texts
Legislative and Executive Violations
JudicialIndependence.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبادئ الدستورية الحاكمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا

[١] دعاء باسم رشيد هلال [٢] أ.م. د احمد عوده محمد الدليمي
[١] كلية القانون| جامعة الانبار [٢] مجلس الخدمة الاتحادي

الملخص:

يبرز هذا البحث في بيان دور القضاء الدستوري العراقي المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا ، في حمايه المبادئ الدستورية ، وفي بحثنا نقتصر على ثلاث مبادئ دستورية وهي ، مبدا سمو الدستور ، ومبدا الفصل بين السلطات ، ومبدا استقلال القضاء ،هذه المبادئ تحتل اهمية كبيره في البناء الدستوري في الدولة ، ولا يكاد يخلو منها دستور في العصر الحديث ، والمشرع الدستوري العراقي ، مواكب لأهمية هذا المبادئ واثرها في الدولة ، حيث ان مبدا سمو الدستور يمثل قاعده عليا في الدولة مفادها ، ان لاشي يعلو على الدستور ، بالتالي السلطات ملزمه باحترام احكام الدستور وعدم تجاوزها ، وفي حال انتهاك سمو الدستور من قبل جهة او سلطة ، فان المحكمة الاتحادية العليا تتصدى لذلك من خلال، اليات قضائية ، هي في الواقع اختصاصات دستورية تمارسها للمحكمة الاتحادية ، لحمايه سمو الدستور وتعزيز مفهومه ، حيث ان للمحكمة تمارس رقابه دستورية فعاله تمنع مخالفه الدستور ، واي نص يخالف الدستور تقضي للمحكمة بعدم الدستورية ، اما التفسير الدستوري ، فعلى الرغم من النقص التشريعي في بيان اجراءات طلب التفسير الدستوري من للمحكمة الاتحادية ، الا انه وسيله فعاله في ايضاح النص الدستوري ، ومنع مخالفته لغموض معناه ،وبرز ذلك من خلال تطبيقات قضائية عديدة للمحكمة الاتحادية، اما مبدا الفصل بين السلطات ، على الرغم من اهميته. وفعاليته في توزيع السلطات في الدولة وحفظ التوازن وانسيابيه العمل ، الا ان الانتقادات طالته كان ابرزها، انتهاك سيادة الدولة ووحدتها ، وتعثر العمل ، وفقدان المبدأ لأهميته التاريخية ، وانتهاء الغرض منه ، والتقييم العلمي والعملي رد هذه الانتقادات ببيان المفهوم الصحيح والعملي للمبدأ، واكد ان الانتقادات الموجهة للمبدأ سطحية لا صحة لها، اما استقلال القضاء ، كمبدأ دستوري يختص بالسلطة القضائية ، فان المحكمة الاتحادية جهة فعالة في حمايه استقلالها وحيادها خاصة والسلطة القضائية عامة ، بمنع التدخل التشريعي والتنفيذي في عمل القضاء، ومنع تعين القضاة من قبل السلطة التنفيذية، ومنع ربط

الجهات القضائية بجهات تنفيذية او تشريعية، خشية لتدخل السياسي او التشريعي، وانتهاك مبدأ استقلال القضاء الحاكم لعمل المحكمة الاتحادية العليا.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الاتحادية العليا ، المبادئ الدستورية، الاليات القضائية ،الرقابة على دستورية القوانين، تفسير النصوص، الانتهاكات التشريعية والتنفيذية ، عناصر الاستقلال القضائي.

المقدمة

ان هذه المبادئ الدستورية لم تكن في التجربة العراقية مجرد نظريات او مرجع نظري للمحكمة الاتحادية العليا ، بل ظهرت هذه المبادئ بوضوح في العديد من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية ، وتأثير هذه للمبادئ على طبيعة الاحكام الصادرة من للمحكمة ، وانعكاسها كذلك على اختصاصات المحكمة الاتحادية، حيث تمارس للمحكمة الاتحادية اختصاصات دستورية عديده منها الرقابة الدستورية وتفسير القوانين والفصل في المنازعات ، هذه الاختصاصات الهدف منها هو حمايه سمو الدستور من المخالفة وتأكيد لمبدا الفصل بين السلطات ، وبيان قوه القضاء ومدى الاستقلال القضائي في ممارسه عمله وحجيه الاحكام والقرارات القضائية الصادرة منه ، وعلى الرغم من اهميه هذه المبادئ وتأثيرها على عمل المحكمة الاتحادية ، الا ان الواقع العملي جسد خروقات كبيره لهذه المبادي، حيث ان المحكمة الاتحادية العليا واجهت انتهاكات تشريعية وتنفيذية للمبادئ الدستورية، اقتضى ذلك ان تتصدى المحكمة الاتحادية لهذه الانتهاكات في القرارات القضائية الصادرة منها، حيث حمت المحكمة الاتحادية سمو الدستور من خلال الرقابة الدستورية ، بمنع نفاذ اي تشريع مخالف للسمو ، كذلك واجهت المحكمة الانتهاك التشريعي والتنفيذي للمبدأ الفصل بين السلطات، بتجاوز احدى السلطات على اختصاص سلطة اخرى ، اما ما يتعلق باستقلال المحكمة ومدى فعالية مبدا استقلال القضاء في عملها ، كما هو معلوم ، المحكمة الاتحادية العليا واجهت اشكاليات عديدة في تكوينها وكفاءه قانونها والفراغ التشريعي في بيان تنظيمات جوهرية فيها اهمها نظام العضوية في المحكمة الذي اثر بالتالي على استقلالها ، حيث اصبحت عرضه للتدخل التشريعي او التنفيذي في عملها، من خلال تعين القضاة ، ووضع قانون يمس استقلال المحكمة وحيادها ، لكن الامر لم يترك على هذا النحو ، حيث تصدت المحكمة الاتحادية لتدخل السياسي والتشريعي في عملها، ومنعت ممارسة الصلاحيات القضائية الخاصة بالسلطة التشريعية ،ونحن عند بحثنا في هذه المبادئ الدستورية لعمل المحكمة الاتحادية ، لا نسعى لبيان نظري لها ، بل بيان التأثير الفعلي لهذه المبادئ على عمل المحكمة والقرارات القضائية الصادرة منها ، والوقوف على مدى التزام وحماية المحكمة الاتحادية لهذه المبادئ الدستورية ، وهو ما يتطلب البحث في ارتباط هذه المبادئ بعمل للمحكمة ومدى انعكاسها على الأحكام القضائية ،كل ذلك في اعتبار ان مبدا سمو الدستور

ومبدا الفصل بين السلطات ومبدا استقلال القضاء مبادئ حاكمة لعمل وشرعية القضاء الدستوري بحد ذاته .

أولاً: اهمية البحث

تتجلى اهمية دراسة موضوع المبادئ الدستورية الحاكمة لعمل المحكمة الاتحادية من اهمية هذه المبادئ الدستورية، حيث ان التوجه الدستوري في اغلب دول العالم ، قديما وحديثا، يولي هذه المبادئ اهمية كبيرة ، كونها مؤثره في النظام السياسي، وينعكس مفهومها كذلك على جميع السلطات في الدولة، وعلى الرغم من هذه الاهمية الا ان المبادئ تتعرض لانتهاكات عديدة، ويثور الجدل الذي يخل بمفهومها واهميتها ، والقول ان الغرض منها قد انتهى امر لا صحة فيه ، ولغرض من ربطنا هذه المبادئ الدستورية بعمل لمحكمة الاتحادية العليا، هو لبيان الحماية القضائية لهذه المبادئ الدستورية واليات هذه الحماية.

ثانياً: مشكلة البحث

مشكلة اي بحث تتجلى من خلال عدة تساؤلات تطرح من قبل الباحث للوقوف على ابرز النقاط التي يعالجها البحث ، وبحثنا الموسوم هو اجابة لتساؤلات عديدة اهمها ، مدى الحماية القضائية المبادئ الدستورية؟ ما هي الاليات القضائية التي تحمي سمو الدستور وتعزز من مفهومة؟ هل انتهى الغرض من مبدأ الفصل بين السلطات ؟ هل فقد المبدأ اهميته التاريخية ؟ هل يتعرض مبدأ الفصل بين السلطات لانتهاكات تشريعية ؟ ما مدى تصدي المحكمة الاتحادية لتجاوز احدى السلطات على اختصاص سلطة اخرى؟ هل يجوز ان تتولى السلطة التنفيذية تعين القضاة؟ هل يمكن ان يشارك غير القضاة في تكوين المحاكم القضائية؟ هل القضاء سلطة مستقله ؟ ما هو دور المحكمة الاتحادية في تعزيز مبدأ استقلال القضاة ؟ هل تحمي المحكمة الاتحادية مبدأ استقلال القضاء؟ التطبيقات القضائية التي تحمي وتعزز من المبادئ الدستورية؟

ثالثاً: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها ، ان المحكمة الاتحادية العليا، من خلال ممارسة اختصاصاتها الدستورية تحمي المبادئ الدستوري، اي ان الاختصاصات الدستورية المناطة بالمحكمة الاتحادية العليا ، حسب دستور ٢٠٠٥ النافذ، ما هي اليات قضائية تحمي للمبادئ الدستورية من الانتهاك وتعزز من استقلالها.

رابعاً: المنهج العلمي

يعتمد البحث على المنهج (التحليلي) في بيان النصوص الدستورية ذات لصلة بالمبادئ الدستوري.

خامساً: خطة البحث

لغرض البحث المعمق والاحاطة بالمبادئ الدستورية الحاكمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا نعتمد التقسيم الثلاثي بتناول ثلاث مطالب رئيسية نبحث فيها عن مبادئ ثلاث وهي ، مبدأ سمو الدستور، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، تقسم الافرع متعددة ، نبين فيها اليات حماية مبدأ سمو الدستور ، ودور المحكمة في منع انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات ، ودورها في تعزيز مبدأ استقلال القضاء وننتهي بخاتمة تتضمن عدة نتائج ومقترحات.

I. المطلب الاول

مبدأ سمو الدستور

عندما تصدر المحكمة الاتحادية العليا حكم قضائي يقضي بإلغاء نص تشريعي نافذ، أو ابطال قرار صادر من إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية، فإن المحكمة لا تمارس اختصاص تقليدي فقط ،بل تحمي مبدأ وقاعدة عليا في الدولة مفادها **ان لا سلطة تعلو على أحكام الدستور**، حيث تشكلت المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بعد عام ٢٠٠٥، لحماية هذا المبدأ الحاكم ، ولكن المحكمة الاتحادية عند ممارستها لاختصاصات الدستورية في حماية هذا المبدأ ، واجهت تحدي في فرض اعلوية الدستور ، لوجود واقع سياسي وقانوني متشابك، ولأهمية دراسة أثر مبدأ سمو الدستور في توجيه قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وهل يواجه المبدأ معوقات في تطبيقه؟ حيث ان الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة اكدت التزام للمحكمة الاتحادية الوظيفي والدستوري بسمو الدستور، سواء تضمن القرار الصادر إلغاء قانون مخالف للدستور او تفسير نصوص دستورية ، وحسم الخلاف حولها ،كل ذلك من خلال ممارسة المحكمة لاختصاص الرقابة الدستورية وتفسير الدستور، ولكن على الرغم من ذلك واجهت المحكمة الاتحادية معوقات فعلية في تطبيق مبدأ سمو الدستور ، حيث ان النص الدستوري وحده لا يكفي وحدة لتحقيق السمو ما لم تكن السلطة القضائية قوية، تنظم وفق اطار قانوني واضح، وتحظى بتنفيذ فعلي وسريع لقرارات دون اعتراض ، للإحاطة اكثر باليات حماية مبدأ سمو الدستور وبيان الأثر العملي للمبدأ على المحكمة الاتحادية ومعوقات تطبيقه ، يقسم المطلب الى فرعين ، نتناول في (الفرع الاول) اليات حماية مبدأ سمو الدستور في عمل المحكمة الاتحادية ، ونبين في (الفرع الثاني) اثر مبدأ سمو الدستور في توجيه قرارات المحكمة الاتحادية العليا وكما يلي:

I.أ. الفرع الاول

اليات حماية مبدأ سمو الدستور في عمل المحكمة الاتحادية العليا

النصوص الدستورية لا يمكن ضمان سموها على باقي التشريعات والقوانين في الدولة ، الا من خلال اليات قانونية وقضائية فعالة ، تضمن حماية نصوص الدستور من المخالفة، وتحقق سمو الدستور النافذ على باقي القوانين والتشريعات النافذة في الدولة، ومن هنا ، تظهر

علاقه المحكمة الاتحادية بمبدأ سمو الدستور ، وذلك بكونها الأداة الدستورية العليا المكلفة بحماية سمو الدستور، وذلك من خلال اليات قانونية تمنع مخالفة نصوص الدستور بشكل قطعي لا استثناء فيه [١]، وتتمثل هذه الاليات بمجموعه من الاختصاصات الدستورية التي تمارسها المحكمة، منحت هذه الاختصاصات للمحكمة وفق المادة (٩٣) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، اهمها واكثرها ارتباط بحماية سمو الدستور، هو اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، واختصاص تفسير النصوص الدستورية، حيث تشكل هذه الاختصاصات اليات دستورية وقضائية فعالة تمارسها المحكمة الاتحادية وتستند عليها في ضمان اعلوية النص الدستوري ، حيث تؤكد للمحكمة من خلال الرقابة الدستورية ، بان نصوص الدستور ليست مبادئ او قواعد عامة فقط بل هي نصوص ملزمة المشرع وجميع السلطات في الدولة، ومصونة من اي مخالفة، **ويمكن تعريف الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الاتحادية** على انها (قيام القضاء الدستوري بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور) [٢]، **والفقه الدستوري يقسم الرقابة الدستورية الى ثلاث انواع**، رقابة الغاء ورقابة امتناع ورقابة عدم تطبيق ، اي تمارس الرقابة الدستورية من خلال الامتناع عن اصدار او تصديق القانون المخالف الدستور ، او تقر المحكمة بعدم الدستورية وتمتنع عن تطبيق القانون المخالف الدستور، وفي حال طعن بعدم دستورية قانون نافذ، تقرر للمحكمة الغاء القانون اذا تبين مخالفته الدستور ، وهذه هي رقابة الالغاء، والرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا هي رقابة الغاء وامتناع ، اي تجمع بين اساليب الرقابة الدستورية، حيث تمارس للمحكمة الاتحادية الرقابة الدستورية بناء على طلب احدى المحاكم من تلقاء نفسها ، او بناء على دفع احد الخصوم في الدعوى بعدم دستورية القانون المطبق علية[٣].

والمحكمة الاتحادية بدورها تنظر في دستورية القانون المعروض عليها وفق اجراءات محددة، وتقرر دستوريه القانون من العدم ، وفي حال وجدت المحكمة ان القانون محل الرقابة غير مخالف لأي نص دستوري، تقرر المحكمة الاتحادية دستورية القانون ، وقراراها بات لا طعن فيه، اما اذا تبين للمحكمة ان القانون محل الرقابة مخالف النص دستوري او اكثر، تقرر المحكمة عدم دستورية القانون لمخالفته لأحكام الدستور[٤]، خلاصة القول ، ان الرقابة الدستورية التي تمارسها للمحكمة الاتحادية هي ضمانة فعالة لمبدأ سمو الدستور، والقرارات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية حول الرقابة الدستورية كثيرة ، نبينها في الفرع الثاني من هذا المطلب، اما ما يخص **الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية**، ودورة في حماية مبدأ سمو الدستور، فان الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية يعد من الاليات القضائية التي تحمي مبدأ سمو الدستور، حيث ان المشرع الدستوري لم يمنح

---

(١) د. علي يوسف الشكري ، سمر ناجي فاضل، *نشأة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين* ،ص٨.
(٢) سنبل عبد الجبار احمد ، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه " دراسة تحليله مقارنة"، العدد٢١، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، قسم القانون، كلية القلم الجامعة*، ج١، المجلد ٦، (٢٠١٧): ص٣١٨.
(٣) د. هاشم حمادي عيسى، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور٢٠٠٥ في العراق"، العدد ٤٧، *مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، جامعه الامام جعفر الصادق* ، ج١، ص ٤٧٢_٤٧٣.
(٤) حنين محمد سامي ابراهيم العبيدي، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية"، (كلية الحقوق جامعه الموصل، ٢٠٢١)، ص٢٨.

المحكمة الاتحادية هذا الاختصاص لغرض استيضاحي فقط، وانما باعتباره وسيله قضائية فعالة تحمي سمو النصوص الدستورية، وتحول دون مخالفتها بحجة غموض النص او تشابكه ، وكما ذكرنا سابقا الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ نص صراحه في المادة (٩٣/ثانيًا) على أن اختصاص المحكمة الاتحادية بتفسير نصوص الدستور، وهو اختصاص حصري لا تمارسه جهة أخرى[١]، ويمثل انعكاس لإدراك المشرع الدستوري ، بأن الغموض أو التشابك في فهم النصوص الدستورية قد يؤدي لنفاذ قوانين غير دستورية وزعزعه التوازن بين السلطات في الدولة، وهو ما يتعارض مع مبدأ سمو الدستور الذي يفترض أن تكون أحكام الدستور مصدر اعلى ملزم لجميع السلطات، ويقسم التفسير الدستوري حسب الفقه الدستوري الى انواع عديدة ،والواقع يجسد ان كل اسلوب تفسيري يسعى لحماية سمو الدستور، فالتفسير اللغوي يضبط مدلول الألفاظ، والغائي يكشف نية المشرع الدستوري، والتاريخي يربط النص بسياقة التاريخي ، أما التفسير النظامي فيودي التوافق بين نصوص الدستور بعضها ببعض ، والمحكمة الاتحادية تعتمد منهج تفسيري كامل يبين الوعي الدستوري بالمعنى الحقيقي للنصوص[٢]، ويحول دون مخالفة النصوص الدستورية ،وهذا ما يجعل التفسير القضائي ضمانة حقيقية لحماية الدستور.

I.ب. الفرع الثاني

اثر مبدأ سمو الدستور في توجيه قرارات المحكمة الاتحادية العليا

ادت المحكمة الاتحادية العليا دور بارز في تعزيز مبدأ سمو الدستور ، والتأكيد على سموه على باقي القواعد القانونية والتشريعية، ويتجلى ذلك في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن للمحكمة الاتحادية، حيث ان الاختصاصات الدستورية للمحكمة لم يقتصر دورها على مجرد رقابة شكلية على دستورية القوانين أو تفسير النصوص الدستورية الغامضة فحسب، وانما تعمقت المحكمة الاتحادية في حماية وصيانة جميع النصوص الواردة في الدستور دون استثناء، تأكيد لكون الدستور هو الوثيقة الأعلى للدولة، وبمقتضى ذلك، أصدرت المحكمة الاتحادية العديد من الأحكام والقرارات القضائية، التي كان لها دور كبير في تأكيد مبدأ سمو الدستور سواء القرارات الخاصة بالرقابة الدستورية او تفسير الدستور[٣]، **حماية السمو من خلال الرقابة الدستورية** ،اصدرت المحكمة الاتحادية لعديد من القرارات التي

(١) د. اسامة الشبيب ، "الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة ،٢٠٢٤،ص٨.

(٢) عمار اسماعيل عبد السادة حسين الكرغولي، "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية"، العدد ٣، *مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، جامعه قم*،المجلد٧٢، (٢٠٢٤): ص٤١.

(٣) كاظم مطشر شبيب ، "دور المحكمة الاتحادية في ارساء مبادئ الديمقراطية في العراق"، مؤسسة الهدى الدراسات الاستراتيجية ، ميسان ، العراق ،بحث منشور، موقع الكتروني https://www.alhudamissan.com/index.php.

تحمي النصوص الدستورية الخاصة بحق الانتخاب وتنظيمه في الدستور[١]، وجاءت هذه القرارات تقضي بعدم دستورية فقرات ومواد من قانون الانتخاب رقم(٢٦) لعام ٢٠٠٩، لمخالفتها لنصوص دستورية واضحة، اقتضت الحكم بعدم دستوريتها بالتالي الغاءها، كذلك قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية القوانين المخالفة الحقوق والحريات الواردة في الدستور، منها حرية التنقل والسفر المنصوص عليها في المادة (٤٤|اولا) من الدستور النافذ، حيث قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية القرارات والقوانين المقيدة لحق التنقل والسفر[٢]، لان النص الدستوري المتضمن حق السفر والتنقل الاشخاص، يحوز السمو والالزام بالتالي ،لا يجوز اصدار قوانين تقيد هذا الحق الدستوري.

حماية السمو من خلال التفسير الدستوري ، سابقا قبل صدور دستور ٢٠٠٥ النافذ، لم يكن المحكمة الاتحادية العليا صلاحية تفسير نصوص الدستور، حيث ان نصوص قانون المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، المستند الية قانون المحكمة الاتحادية الحالي ، جاء خالي من اختصاص تفسير الدستور ، حتى صدر التعديل الاول لقانون المحكمة ، مطبق النصوص دستور ٢٠٠٥، واناط للمحكمة الاتحادية العليا ، اختصاص التفسير الدستوري، وهو اختصاص حصري للمحكمة ، لا تشارك به جهة اخرى، يسهم تفسير النصوص الدستورية في حمايتها ، حيث ان ترك النص غامض او متشابك ، قد يكون حجه لمخالفته بقانون او قرار صادر من السلطات الاخرى ، بالتالي تتولى المحكمة الاتحادية مهمه تفسير نصوص الدستور، بعد طلب يقدم اليها بالتفسير، واختصاص المحكمة التفسيري يعزز من مبدأ سمو الدستور ، ويحول دون مخالفته[٣]، في الواقع العملي القرارات القضائية الصادرة من للمحكمة الاتحادية كثيرة ، في تعزيز سمو الدستور وحماية النظام السياسي في الدولة، قضت المحكمة الاتحادية العليا ، بالقرار رقم (٨٩,٩١,٩٢,٩٣| اتحادية|٢٠١٧) ، بعدم دستورية الاستفتاء الشعبي في اقليم كوردستان ، وذلك لمخالفته احكام الدستور ، حيث فسرت المحكمة الاتحادية المادة(١) من الدستور ، المتعلقة بوحدة العراق ، والزام المادة (١٠٩) من الدستور، للسلطات الاتحادية بالمحافظة على وحدة البلد[٤]، وفي حماية حقوق الاقليات التي جاء بها دستور ٢٠٠٥ ، ومنع مصادر هذه الحقوق ، بسن قوانين تمنع او تقيد حق الاقليات ، على خلاف ما

---

(١) بتاريخ ١٤|٦|٢٠١٠ قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية الفقرة (٣\رابعا) من تعديل قانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ وذلك لتعارضه مع نصوص المواد (١٣\٢٠\ ٣٨-اولا)، من الدستور النافذ ،وذلك لان المادة المقضي بعدم دستوريتها تشكل انتهاك لحق التصويت والانتخاب المنصوص عليه في الدستور ، كذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بالقرار (٧|اتحادية|٢٠١٠) بعدم دستورية الفقرة(ج) من المادة(١| ثالثا)، من قانون الانتخاب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩، الخاصة بتحديد مقاعد انتخابية لمكون الصابئي ، حيث منحت المادة المكون الصابئي مقعد انتخابي واحد لمحافظة بغداد، في حين ان المكون المسيحي لعطي خمس مقاعد ،وفق ذلك تتعارض مع المادة (١٤)، من الدستور النافذ، التي تقضي بمساواة طائفة الصابئة ببقية مكونات الشعب العراقي وعدم التمييز ، ينظر: د. جابر حسين علي التميمي ، مصدر سابق ، ص٣٠٣.

(٢) ينظر القرار رقم (٣٤|اتحادية|٢٠٠٨) الصادر من للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤|١١|٢٠٠٨، منشور على موقع المحكمة الرسمي،https://www.iraqfsc.iq/s.2008/ .

(٣) كاظم مطشر شبيب، مصدر سابق ، ص١٨_ ٢١.

(٤) ينظر القرار رقم (٨٩و٩١و٩٢و٩٣|اتحادية|٢٠١٧) الصادر من المحكمة الاتحادية ، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا ، https://www.iraqfsc.iq/ .

جاء به الدستور ، قضت المحكمة الاتحادية، بحماية حقوق الاقليات ، من خلال سن مجلس النواب تشريع ينظم كوتا الاقليات من الشعب[١]، وقضت المحكمة بتحديد نسبة التمثيل النسائي في مجالس المحافظات[٢] ، لان ذلك ينسجم مع سمو الدستور، واخر القرارات في الذكر، القرار رقم (٢٥|اتحادية|٢٠١٠) المفسر لمصطلح الكتلة الاكبر عدد في المادة (٧٦) من الدستور[٣]، بناء على ما تقدم، المحكمة الاتحادية العليا دور مهم وبارز في حماية سمو الدستور وتعزيز احترام كافة النصوص الدستورية، ويتبين هذا الدور الفعال من خلال الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية، كذلك تتولى المحكمة الاتحادية تفسير الدستور لحيوله دون مخالفته .

II. المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

لمبدا الفصل بين السلطات مميزات عديده ، ادت لكونه من المبادئ الدستورية الجوهرية ، اهمها منع الاستبداد في تولي السلطة، ومنع انفراد احدى السلطات بالوظائف الاساسية في للدولة ، لما يسببه ذلك من مخالفه الحقوق والحريات وزعزعه استقرار النظام السياسي، حيث يقوم هذا المبدأ على توزيع وظائف الدولة الأساسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على سلطات مستقلة، وذلك لضمان التوازن والرقابة المتبادلة فيما بينها، وتحقيق الشرعية الدستورية وسيادة القانون في الدولة، وللمبدأ مميزات ادارية وعملية كذلك ،حيث ان تنظيم السلطات في الدولة وتحديد اختصاص كل سلطة ، يمنع التداخل والفوضى الإدارية، واناطه الوظائف الاساسية بجهات ذات خبره واختصاص قادره على ادائها بكل كفاءه، وعلى الرغم من كل هذه المزايا التي يحققها مبدأ الفصل بين السلطات ، التي يتضمنها مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن المبدأ تعرض الانتقالات عديدة ، وواجه مخالفات قضائية كثيرة، لأحاطه بذلك نقسم المطلوب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) الانتقالات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات اما (الفرع الثاني) نتناول حالات انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهادات المحكمة الاتحادية وكما يلي:

(١) ينظر القرار رقم (٦|اتحادية|٢٠١٠) الصادر من المحكمة الاتحادية، منشور، https://www.iraqfsc.iq/.

(٢) ينظر القرار رقم(١٣|اتحادية|٢٠٠٧) الصادر من المحكمة الاتحادية، منشور، https://www.iraqfsc.iq/.

(٣) ينظر القرار رقم(٢٥|اتحادية|٢٠١٠) الصادر من المحكمة الاتحادية ، منشور، ، https://www.iraqfsc.iq/.

II.أ. الفرع الاول

الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

تعرض مبدا الفصل بين السلطات لانتقادات عديدة كأي مبدا دستوري اخر تم انتقاده ، حيث يرى المنتقدون ان القصد من المبدأ هو محاربة الملكيات المستبدة ، حيث تم وضع المبدأ لمواجهة استبداد السلاطين والملوك وكان الهدف منه القضاء على السلطة المطلقة، وبانقضاء النظم الاستبدادية ، وانتهاء عصر الملوك والسلاطين المستبدين في الحكم ، انتهت السلطة المطلقة وحقق المبدأ الهدف الرئيسي منه، وبالتالي انتفت الحاجة لمبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث، واستمرت هذه الانتقادات للمبدأ، على الرغم من فاعليته واهميته في الدولة، الا ان البعض يرى ان المبدأ يتعارض مع سلطان الدولة وسيادتها ، ويمكن ان نبين هذه الانتقادات العديدة في نقاط اساسية مقتصرة على المضمون الفعلي لهذه الانتقادات ونبين التقييم العلمي والعملي لهذه الانتقادات وكما يلي :

اولا: تعارض مبدا الفصل بين السلطات مع وحدة الدولة وسيادتها: جاء هذا الانتقاد الاعتبارات قانونية ، حيث يرى الفقيه الفرنسي ديجي والفقهاء الالمان لابند وجلينك ،ان مبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع وحدة الدولة وسيادتها، ويعرض الدولة الانقسامات تعرقل اعمالها ، مما يعرضها للخطر وقت الازمات، حيث ان للدولة سيادة ووحدة غير قابلة لتجزئة[١] ، فيشبه المنتقدون لمبدأ الفصل بين السلطات ،الدولة بالجسد البشري والسلطات هي اعضاء فيها ، فصل هذه السلطات عن بعضها ، واستقلالها بذاتها ، يعارض وحدة هذا الجسد ويعيق حركته، والدولة لا يمكنها العمل في ظل سيادة مجزئة ، ومهام مقسمة بين سلطات عديدة ، اذا لا يمكنها مواجهة الازمات في حال حدوثها ، لعدم وجود قيادة واحدة في الدولة، مما يعرضها لأخطار عديدة ، من شانها انتهاك سيادة الدولة وتفتيت وحدتها ، بالتالي سيادة الدولة ووحدتها وانسيابية اعمالها ، تتطلب عدم الفصل بين السلطات فيها ، اي تعطيل مبدأ الفصل بين السلطات حسب هذا الاتجاه ، التقييم العلمي والعملي لهذا الانتقاد، ان الانتقاد المذكور ضيق الاتساع والفكرة، حيث ينظر الى مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومة الجامد، ويمثل الفصل بين السلطات على انه فصل مطلق لا تعاون او توازن فيه[٢]، ونحن سابقا بينا ، ان مبدأ الفصل بين السلطات اما يكون مطلق او مرن ، والدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، اعتمد الفصل المرن بين السلطات، فعلي الرغم من تقسيم الدولة السلطات ثلاث تشريعية

---

(١) صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي ، "الفصل بين السلطات"، العدد٨٧ ، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ، *كلية الحقوق ، جامعه المنصورة*، المجلد ١٤، (٢٠٢٤):ص٢٤، موقع الكتروني https://mjle.journals.ekb.eg/article_342967_57a16cdb03bb464418ef0718514753c6.pdf .

(٢) احمد بن مسعود احمد ، "مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق العملي"، العدد ٤ ، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، *جامعة الجلفة* ، المجلد ٢، (٢٠٠٩): ص١٠٨. موقع الكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/133325.

وتنفيذية وقضائية ، تستقل كل سلطة منها بأداء مهام محددة ،الا ان مظاهر التعاون والتوازن بين السلطات متوفرة ، حيث لا تتمتع احد السلطات بسيادة مطلقة في اداء مهامها بل تخضع الدستور والقانون النافذ، وتمارس عليها رقابة سياسية وقضائية ، تضعها تحت سيادة القانون في للدولة، وفي حال حصول ازمات فان الدولة يمكنها مواجهة ، هذه الازمات بكل قوه ومرونة ، من خلال اجهزتها العديد ، التي تحصل على استثناءات في حالات الضرورة والازمات، فيمكن ان تتولى السلطة التنفيذية مثلا مهام تختص بها السلطة التشريعية لوجود ازمة في الدولة استدعت ذلك، بالتالي لا اهمية لهذا الانتقاد في الواقع العلمي ، ولا اثر له في الواقع العملي للدولة، اذا ان مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ مرن يقوم على التعاون بين السلطات ، ولا يمس سيادة الدولة ووحدتها.

ثانيا: ضعف السلطات في الدولة لانقسامها وضياع المسؤولية فيها لاعتماد مبدأ وهمي فقد اهميته التاريخية وانتفت الحاجة اليه في العصر الحديث : انتقاد اخر يتعرض له مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يرى منتقدون مبدأ الفصل بين السلطات ، ان تقسيم السلطة في الدولة بين هيئات عديدة ، يؤدي لضعف الدولة وانقسامها ، وعدم القدرة على تحديد المسؤولية فيها ، وذلك لان مبدأ الفصل بين السلطات يقضي على مبدأ المسؤولية في للدولة، ويمكن السلطات من التهرب وعدم تحمل المسؤولية، حيث ان تركيز السلطة في هيئة واحدة يفعل مبدأ المسؤولية، لسهوله تحديد المسؤول ومدى هذه المسؤولية، لكن تقسيم السلطة بين هيئات عديدة يشتت المسؤولية بينها ،بالتالي صعوبة تحديد من المسؤول، مثلا في حال ادى تنفيذ السلطة التنفيذية لاحد القوانين لأحداث ضرر يوجب قيام المسؤولية ، فان السلطة التنفيذية تحتج بان اخطأ المحدث الضرر كان لسبب في التشريع وليس التنفيذ، بالتالي تلقي المسؤولية على السلطة التشريعية ، وتتملص منها ، لان الفصل بين السلطات يؤدي الى تجزئة المسؤولية وتقسيمها بالتالي صعوبة اقراراها [١]، كذلك يرى المنتقدون ، ان مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي يستحيل تطبيقه ، وذلك لان المشرع الدستوري مهما بلغ من الكفاءة في وضع النصوص الدستورية التي تنظم عمل السلطات في الدولة ، لا بد ان تتفوق احدى السلطات على الاخرى، والواقع العملي في النظم السياسية المعاصرة اثبت ذلك، حيث تهيمن السلطة التشريعية في النظام البرلماني بسيادة مطلقة تتفوق بها على باقي السلطات ، وتتفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات في النظام الرئاسي ، ولمبدأ يقتضي توزيع متساوي السلطات في الدولة دون تفاوت ، وهو ما لا يمكن ان يتحقق مع ما ذكرنا سابقا ، بالتالي مبدأ الفصل بين السلطات فكرة خيالية لا اكثر[٢]، ويتحج اكثر المنتقدين لمبدأ الفصل بين السلطات ، بانتهاء الغرض منه في العصر الحديث، حيث ان المبدأ وضع لمحاربة النظم الاستبدادية ، ومنع الانفراد في تولى السلطة، ومع اندثار النظم الاستبدادية وانتشار النظم السياسية الحريثة ،

(١) د. محسن كاظم مشالي الدراجي، "مبدأ الفصل بين السلطات في المنظور الإسلامي"، العدد ١، *مجلة اكليل للدراسات الانسانية ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية* ، المجلد ٢ ، (٢٠٢١): ص٥١٤، موقع الكتروني ، https://drive.google.com/file/d/15sXgXaEZ_SUqs7nZGVv3QOJtR2QgRDez/view.

(٢) د. ساسي محمد فيصل ، مصدر سابق ، ص١١٠.

انتهت الاسباب التاريخية لوضع للمبدأ ، لم يعد للمبدأ اي اهميه في الواقع العملي العصر الحديث[١].

التقييم العلمي والعملي لهذه الانتقاد، ان هذه الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات لا صحة لها ، ولا يمكن انتقاد المبدأ بهذه التبريرات السطحية ، حيث ان تقسيم السلطات في الدولة لا يضعفها ويلغي مبدأ المسؤولية فيها ، لان النصوص الدستورية تبين تنظيم عمل هذه السلطات كل على حدة ، وتنيط بكل سلطة وظيفة اساسية هي الاقدر على القيام بها، حيث تتكون هذه السلطات من موظفي اصحاب تخصص وقدرات علمية، تمكنهم من القيام بأعمالهم بكل كفائه، مثلا الوظيفة القضائية تناط بالسلطة القضائية التي تضم الخبرات القانونية الكافية القيام بالعمل القضائي ، لو نفترض انها تركت دون تحديد ، هل يمكن ذلك؟ بالطبع يستحيل ان تمارس الوظائف الاساسية في الدولة من قبل جهات غير متخصصة ، بالتالي توزيع الوظائف الاساسية في الدولة يمكن ان هذه السلطات من التمتع بالقوة والكفاءة في ادائها[٢] ،اما ما يخص المسؤولية وقيامها ، لا يتعارض مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ المسؤولية اطلاقا، لان قيام المسؤولية وتحديد مداها، يعتمد على قوه الدولة وتنظيمها وفعالية الاجهزة فيها، والقول ان السلطات تتهرب من المسؤولية امر غير صحيح ، لان كل سلطة مسؤولة عن اعمالها وتخضع الرقابة فعالة، سياسية او قضائية في جميع اعمالها ، اما القول ان السلطات في الدولة تكون متفاوتة وتطغي احد السلطات على الاخرى ، هو امر لا علاقة لمبدأ الفصل بين السلطات به ، ولان ذلك يرجع النظام السياسي في الدولة ، ومدى توازن تنظيم الدستوري السلطات في الدولة[٣]، والقول ان مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث فقد اهميته، الواقع يثبت ان المبدأ وضع لحد من السلطة المطلقة ، لكن لم ينتهي الغرض منه بعد زوال النظم الاستبدادية، حيث ان العصر الحديث يقوم على النظم الديمقراطية ، والمبدأ هو اساس وضامن الديمقراطية ، وبانتهاء المبدأ تنتهي الديمقراطية، لو اعدنا السلطة الواحدة في الدولة ، لعادت الاستبدادية ، لان طبيعة تولى البشر السلطة تدفع الاستبداد فيها[٤]، بالتالي ضرورة توزيع السلطات في الدولة وعدم تركيزها ، لضمان عدم عوده النظم الاستبدادية، واخيرا، يرى الباحث ان الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات لا تقوم على موضوع، حيث انها جاءت بمبررات اكدت ، سوء فهم المبدأ، والتقييم العلمي والعملي اظهر ذلك بوضوح بالرد على جميع تلك الانتقادات ، وتأكيد ان مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ دستوري جوهري فعال لا استغناء عنه .

---

(١) ايمان عزبي فريحات ، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الاردنية المتعاقبة وتعديلاتها ١٩٢٨_٢٠١١| دراسة تاريخية" ، العدد ٢، *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، الجامعة الاردنية ،* المجلد ٤٣، (٢٠١٦): ص٧٧٧، موقع الكتروني https://drive.google.com/file/d/15sXgXaEZ_SUqs7nZGVv3QOJtR2QgRDez/view.

(٢) احمد محمود بن طه ، مصدر سابق ، ص٣٨.

(٣) د. صقر محمود حمد جبالي ، "مبدأ الفصل بين السلطات "دراسة مقارنة بين القانون الاساسي الاردني لسنة ١٩٢٨ والدستور الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٤٧"، جامعه الحسين بن طلال، ص٩.

(٤) جنادة فاطمة الزهراء، "اشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة " دراسة حاله الجزائر"" ،(كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه زيان عاشور، الجلفة ،٢٠٢١)،ص١٩.

II.ب. الفرع الثاني

الحماية الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات

واجه مبدا الفصل بين السلطات خروقات عديدة، تمثلت بتجاوز احد السلطات في الدولة على اختصاص لسلطة اخرى، واظهرت المحكمة الاتحادية ذلك ، في تطبيقات عديدة حمت فيها مبدا الفصل بين السلطات ، ومنعت لانتهاك التشريعي او التنفيذي للمبدأ، نبينه كما يلي :

اولا: انتهاك السلطة التشريعية لمبدأ الفصل بين السلطات: في القرار القضائي رقم (٥٧ |اتحادية|٢٠١١) الصادر بتاريخ ١٨|١٠|٢٠١١ ، ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى القول ان (ليس لمجلس النواب ان يصدر قرارات تختص بها السلطة التنفيذية اذ يتمثل دوره في مراقبة اداء السلطة التنفيذية ولا يقوم بأداء مهامها ، كما ان ذلك مخالف مبدا الفصل بين السلطات الذي اخذ به دستور جمهورية العراق) ، حيث اقرت المحكمة الاتحادية، ان القرار الصادر من مجلس النواب المطعون فيه امام المحكمة مخالف لأحكام الدستور ، تحديدا المادة (٦١- اولاً) من الدستور النافذ ، التي تحدد نطاق الاختصاص التشريعي لمجلس النواب ، والقرار الصادر من مجلس النواب هو من اختصاصات السلطة التنفيذية الواردة في المادة (٨٠) من الدستور النافذ ، ومجلس النواب في قراره في استحصال الديون المترتبة على شبكات الاتصالات، خالف النص الدستوري والنظام الداخلي للمجلس المحدد لاختصاصه التشريعي على سبيل الحصر ، قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية قرار مجلس النواب بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٩ ، ورفع نسبة الفائدة باستحصال الديون باثر رجعي ، لمخالفته احكام الدستور ومخالفته مبدا الفصل بين السلطات ، حيث مثل هذا القرار تعدي البرلمان على مهام السلطة التنفيذية [١]، وفي قرار اخر كذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية نص المادة (رابعا- اولا) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، لأنه يمثل مخالفه لمبدا الفصل بين السلطات وخروج السلطة التشريعية عن اختصاصاتها الدستورية المحددة في المادة (٦١) من الدستور النافذ وتجاوزها على اختصاصات السلطة التنفيذية[٢]، وتوالت القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية ، في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، من الانتهاك التشريعي[٣]، والقرارات سابقة الذكر، تضمنت تجاوز السلطة التشريعية لمتمثلة بمجلس النواب على اختصاصات للسلطة التنفيذية .

ثانيا : انتهاك السلطة التنفيذية لمبدأ الفصل بين السلطات: والامر يحتمل عكس ذلك، حيث ان حالات انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات ، لم تقتصر على السلطة التشريعية فقط ، ففي قضايا عديد اخرى خالفت السلطة التنفيذية مبدأ الفصل بين السلطات وتجاوزت على

(١) ينظر القرار رقم (٥٧ | اتحادية|٢٠١١) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ،منشور، https://www.iraqfsc.iq/

(٢) ينظر القرار رقم (١٠٤| اتحادية |٢٠١٢) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، منشور، https://www.iraqfsc.iq/

(٣) باسم جاسم يحيى ، امين رحيم حميد، باسم محسن نايف، مصدر سابق ،ص٤٢٦_٤٢٧.

اختصاصات للسلطة القضائية، وللمحكمة الاتحادية ادت دور متميز في التصدي لانتهاك التنفيذي لاختصاصات القضاء ، واكدت الرفض القاطع لتدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي، اهم القرارات القضائية في هذا الشأن ، الصادرة من المحكمة الاتحادية، القرار القضائي رقم (٣٠|اتحادية|٢٠١٢) ، المتعلق بمنح الموظفين المدنيين صلاحيات ممنوحه للقضاة ، حيث قدمت محكمة البداءة في الرصافة، طلب للمحكمة الاتحادية ، تطلب فيه التكييف القضائي ، المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم(٢) لعام ١٩٩٥، وطلب محكمة البداءة بيان التكييف القانوني لصلاحية مدير الموارد المائية في واسط، قضت المحكمة الاتحادية في الدعوى المذكورة ، ان المادة مخالفة لنصوص الدستور المواد(٤٧|٣٧|٨٧) من الدستور لنافذ لعام ٢٠٠٥، حيث تمثل المادة من القانون المذكور ، انتهاك لصلاحيات السلطة القضائية، ومخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء ، بالتالي جاء الحكم القضائي بتعطيل هذه المادة[١]، واكدت المحكمة الاتحادية في هذه القضية ، بان منح الصلاحيات القضائية الموظفين المدنيين يعد انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، وتجاوز السلطة التنفيذية بأحد اجهزتها على صلاحيات السلطة القضائية لا يمكن منحها لسلطة اخرى[٢]، وفي قرار قضائي اخر للمحكمة الاتحادية ، قضت المحكمة بعدم دستورية المادة(١٥) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم ٩١ لعام ١٩٨٨ المعدل عام ١٩٩٤، حيث منحت المادة(١٥) من القانون المذكور ، للمحافظين سلطة قاضي الجنح ، خلال النظر في القضايا المترتبة على تنفيذ القانون المذكور ، وجاء القرار القضائي بتعطيل المادة ، لمخالفتها نصوص الدستور في المواد (١٩|٣٧|٤٧|٨٧) الخاصة بصلاحية التوقيف والتحقيق مع الاشخاص، والمادة المذكورة تمكن المحافظين من ممارسة اختصاصات السلطة القضائية الخاصة بتوقيف الاشخاص والتحقيق معهم ، حيث ان هذه الاختصاصات من عمل المحاكم فقط ، ولا يجوز ان تمارسها سلطة اخرى[٣]، نقتصر بالذكر على ما سبق من تطبيقات قضائية ، تحمي مبدأ الفصل بين السلطات من الانتهاك التشريعي او التنفيذي.

III. المطلب الثالث

مبدأ استقلال القضاء

استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات في الدولة ، ليس مجرد امتياز ممنوح لها ،بل هو مبدأ دستوري يضمن وجود قضاء مستقل قادر على القيام بأعماله ، حيث ان مفهوم هذا الاستقلال ينصرف الى المؤسسة القضائية ككل ، وليس استقلال شخصي القضاة ، ويضمن هذا الاستقلال حماية السلطة القضائية مما قد يهدد حيادها ونزاهتها ، ويحول دون تعرضها لضغط سياسي ، ومحاولة هيمنة السلطة التنفيذية علي عمل القضاء ، أو تدخل

(١) ينظر القرار رقم (٣٠|اتحادية|٢٠١٢) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، منشور /https://www.iraqfsc.iq .
(٢) د. شهاب احمد عبدالله ، مصدر سابق ، ص٤٢٢_٤٢٥.
(٣) ينظر القرار رقم (١٠|اتحادية|٢٠١٣) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، منشور /https://www.iraqfsc.iq .

السلطة التشريعية في العمل القضائي، وهذا يوصلنا لتساؤلات عديده حول الطبيعة القانونية لهذا الاستقلال؟ هل هو مبدأ حاكم السلطة معترف بها، اي هل القضاء سلطة ام وظيفه ؟؟ وبعد الاجابة عن هذا التساؤل، نطرح تساؤل جوهري اخر هل يعد مبدا استقلال القضاء مجرد مبدا نظري لا دور له في عمل القضاء الدستوري ؟جميع هذه التساؤلات ؟ لا يمكن تأكيد اجوبتها الفعلية ، إلا من خلال البحث عنها بالواقع القضائي، وتحديدا دور القضاء الدستوري في تعزيز هذا المبدأ ، ويمكن ذلك من خلال ما عرض ما يصدر عن القضاء الدستوري من قرارات قضائية تعزز وتوكد هذا للمبدأ ؟ وكما هو معلوم في العراق يتمثل القضاء الدستوري ، بالمحكمة الاتحادية العليا ، بالتالي ما هو دور المحكمة الاتحادي في تعزيز مبدا استقلال القضاء ؟؟ لأجابه عن هذه التساؤلات العديدة، نقسم المطلب لفرعين ، نتناول في (الفرع الاول) الطبيعة القانونية لمبدا استقلال القضاء ، ونتناول في (الفرع الثاني) دور للمحكمة الاتحادية في تعزيز مبدا استقلال القضاء وكما يلي :

III.أ. الفرع الاول

الطبيعة القانونية لمبدأ استقلال القضاء

للخصوصية التي تمتاز بها السلطة القضائية عن باقي السلطات في للدولة، ودورها الفعال في تحقيق الاستقرار في الدولة بكافة الجوانب ، عن طريق الفصل الحاسم المنازعات ، ودورها تعزيز المبادئ الدستورية في للدولة ، وحمايه الدستور وسموه ،منحها المشرع الدستوري استقلال تام عن السلطات الاخرى التشريعية والتنفيذية ، حيث وضع القضاء في مركز متميز عن باقي السلطات ، فعلي الرغم من ان المشرع الدستوري اقر بمبدأ الفصل بين السلطات، وحدد التنظيم الهيكلي والعملي لكل سلطة، واناط بها اختصاصات محددة، الا انه لم ينص على استقلال السلطة التشريعية او التنفيذية في عملها ، وانما وضعها تحت الرقابة ، واقر بوسائل دستورية تمنع تجاوز هذه السلطات لدورها، على العكس من ذلك جاء الاستقلال بنص دستوري صريح السلطة القضائية ، واقر بعدم خضوع هذه السلطة الا لقانون، اثار ذلك العديد من الانتقادات ، حيث وجهت انتقادات عديدة الى القضاء، ووصفة البعض على انه وظيفة وليس سلطة كباقي السلطات في الدولة تتمتع بالاستقلال ، واشتد النقاش بين الفقهاء الفرنسيين، حول الطبيعة القانونية لمبدأ استقلال القضاء ، وهل يعد القضاء سلطة ام لا؟ ، اراء الفقهاء انقسمت في اتجاهين :

الاتجاه الاول : ينكر فقهاء القانون الخاص صفة السلطة على القضاء ، ويرون ان القضاء وظيفة وليس سلطة ، والقضاء هو فرع من السلطة التنفيذية ، اي انهم يصفون القضاء على انه جهاز تنفيذي يطبق القوانين على المنازعات المعروضة علية ، بالتالي لا يعترف هذا الجانب من الفقهاء بوجود السلطة القضائية الى جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدولة، والغريب ان هذا الفريق من الفقهاء المعارضين لصفة السلطة للقضاء يقرون بمبدأ استقلال القضاء عن باقي السلطات في الدولة ، مع بقاءه فرع من السلطة التنفيذية [١] ، حيث

(١) د. محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، القاهرة ، مصر، ص١١.

يبرر هذا الاتجاه ، بالقول ان القضاء والتنفيذ سلطة واحدة لا اختلاف بينها ، وفي حال وجد ما يميز الوظيفة القضائية عن التنفيذية، فان ذلك ليس مسوغ لاعتبار القضاء سلطة ثالثة في الدولة ،والواقع ان القضاء وظيفة مختلفة عن التنفيذ ، حيث ان الوظيفة القضائية تهدف التطبيق القانون ، وضمان عدم مخالفة احكام القانون او يتعرض المخالف للعقوبة ، على عكس الوظيفة التنفيذية التي تسعى للإشباع حاجات عامة ، بتوفر مجموعه من المرافق العامة ، التي تقدم الخدمات العامة للأفراد ، وتسعى لتحقيق نفع عام ، ومن حيث توافر الالزام بالفصل في المنازعات القانونية ، فان القضاء سلطة ملزمة بالفصل في المنازعات ، والامتناع يعد جريمة[١]، على عكس التنفيذ حيث ان تولي الاجهزة التنفيذية مهمه الفصل في المسائل القانونية، لدواعي سير المرفق العام ، وانسيابيه العمل الاداري، دون ان تكون ملزمة بذلك ، وامتناعها لا يعد جريمة[٢]، ويلاحظ على هذا الاتجاه من فقهاء القانون العام والخاص المنتقدين الصفة السلطة للقضاء، تأكيدهم على استقلال القضاء ، على الرغم من عدم اعتباره سلطة ثالثة في الدولة.

الاتجاه الثاني : يرد فقهاء الفكر القانوني الحديث على الاتجاه الاول ، بان القضاء سلطة مستقلة بذاتها ، ولا يقل مكانة واهمية عن باقي السلطات في الدولة ، حيث ان طبيعة العمل القضائي، تقوم على تطبيق القانون للفصل في المنازعات ،واقرار الجريمة وتطبيق العقاب لمترتب عليها، مما يستوجب ان يتولى العمل القضائي من قبل سلطة مستقلة عن باقي السلطة ، ذات مكانة واهمية في الدولة، مختلفة عن بقية السلطات من حيث تنظيمها والاجراءات المتبعة فيها، ويستند اصحاب هذا الاتجاه الى عدة اسباب منطقية وتاريخية في اعتبارهم القضاء سلطة كباقي السلطات في الدولة ، حيث ان السلطة القضائية تعد من اقدم السلطات التي عرفتها المجتمعات البشرية ، حتى قبل وجود الدولة ، كانت الاعراف والعادات المجتمعية سائدة ، ومن يخالفها يتعرض العقاب من رئيس القبيلة او الاسرة ، وبعد وجود الدولة وتطورها انيطت السلطة القضائية بجهات خاصة[٣]، هذا من الاسباب التاريخية لاعتبار القضاء سلطة ، اما منطقيا فان التمييز بين القضاء والتنفيذ امر غير صحيح ، حيث ان الوظيفة القضائية تمارس على الخصومة ولو لم تمارس من قبل التنفيذ ، اي لا يفترض ان تدخل السلطة القضائية يكون في حالات حدوث المنازعات ، مثال على ذلك، تدخل القضاء الجنائي في حالات التلبس ، وهذا ما جاءت به التنظيمات القانونية الدول الحديثة، بالتالي القضاء سلطة مستقلة في الدولة ، وليس مجرد وظيفة تتفرع من سلطة اخرى، وما يعزز ذلك ، الاتجاه الدستوري الحديث ، بالنص على السلطة القضائية واستقلالها عن باقي السلطات في الدولة ،

(١) مدحت محمود ، *استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء* ، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، ص٥٠.

(٢) د. بدرخان عبد الحكيم ابراهيم ، *معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام* ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤)، ص ١٦٤.

(٣) هشام جليل ابراهيم الزبيدي ، مصدر سابق، ص٧١.

بنصوص دستورية صريحة لا جدال فيها [١]، حيث حرص المشرع الدستوري على ايراد مصطلح السلطة القضائية في نصوص الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ، وتأكيد مكانتها كسلطة ثالثة في الدولة لا جدال فيها ،ثم اكدت النصوص استقلالها عن باقي السلطات[٢]، **ونحن نرى** ، ان انكار صفة السلطة على القضاء امر لا مبرر له، اذا ان من الثابت ان القضاء سلطة ثالثة في الدول ، ولا يمكن ان تقوم الدولة على سلطتين فقط، حيث ان السلطة القضائية تحمي الحقوق والحريات المقررة الافراد، وتمنع تعسف الدولة في حق الافراد ومصادرة حقوقهم وحرياتهم الاساسية، كما انها تفصل في المنازعات التي تحصل بين الافراد انفسهم، واستقلال هذه السلطة امر لا بد منه ، وذلك لتمكينها من القيام بأعمالها، حيث يرتبط استقلال القضاء بكونه سلطة مستقلة الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في للدول.

III.ب. الفرع الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء

لما الاستقلال القضائي من اهمية ، واثر على عمل المحاكم في الدولة ، اقتضى ذلك تفعيل ضمانات دستورية وقضائية تحمي المبدأ وتعزز من دورة ، الضمانات الدستوري وجدت في نصوص الدساتير الحديثة ، ومنها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، الذي نص على الاستقلال القضائي لجميع المحاكم في الدولة[٣] ، الا ان الضمانات الفعلية لحماية المبدأ، تتمثل في القرارات القضائية الصادرة من القضاء الاعلى في الدولة التي تدعم وتعزز الاستقلال العضوي والوظيفي ، وترسخ عناصر الاستقلال القضائي من خلال اناطة القضاء للسلطة محايدة ومختصه تسمى السلطة القضائية[٤]، ما يهمنا هو دور القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، في حماية مبدأ استقلال القضاء ، وتطبيق مفهومة في الواقع العملي ، ويتحقق ذلك من خلال القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية ، التي تعزز استقلال السلطة القضائية ، وتمنع تدخل السلطات الاخرى في عملها ، وتضمن حيادها التام ، ولبيان ذلك في نقاط عديدة مستنده القرارات قضائية صادرة من المحكمة الاتحادية في حماية السلطة القضائية ككل وضمان حيادها وعدم تدخل باقي السلطات في عملها وكما يلي:

اولا: الحماية الدستورية لعناصر الاستقلال القضائي : ان الاستقلال القضائي لها عناصر عديده اهمها الحياد، اذا ان بدون الحياد لا توجد سلطة ولا استقلال ، مما يتطلب ان تكون السلطة القضائية محايدة وغير خاضعة لأي جهة او سلطة اخرى، وخضوعها القانون فقط في اداء اعمالها، ولضمان تحقيق الحياد القضائي ، يتطلب ان يحظر على اعضاء السلطة

(١)د. عبد المالك عبدالله ، د. رحموني محمد ، "اثر مبدأ استقلال القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري"، العدد١، *المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر*، مجلد٦، (٢٠٢٢): ص١٤٢.

(٢) ينظر المواد (٨٧ | ٨٨)، من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٣) ينظر المواد (١٩_اولا| ٨٧| ٨٨)، من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٤) الكمالي ايوب ، "مبدأ استقلال القضاء ودورة في تحقيق العدالة"، العدد١٩، *مجلة المعرفة*، (٢٠٢٤): ص٣٠٦.

القضائية تكوين الاحزاب السياسية او الانظام اليها، كذلك منع القضاة من الدخول في السياسة وممارسة اي نشاط ذو طابع سياسي[١]،والواقع القضائي للمحكمة الاتحادية العليا تفاوت ما بين تعزيز مبدأ استقلال القضاء وعناصره ومنع تدخل باقي السلطات في عمل القضاء ، وذلك من خلال الفصل في القضايا التي تمس حياد السلطة القضائية.

حيث ان المحكمة الاتحادية العليا اصدرت قرارات عديدة تعزز فيها استقلال السلطة القضائية من خلال منع غير القضاة من الاشتراك في تكوينها، في ما يخص تولى غير القضاة العضوية في المحاكم القضائية ، صدر القرار القضائي الاول رقم (٦٧| اتحادية|٢٠٢١) ، قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية المادة (١٦٥| ثانيا_ ثالثا) من قانون العمل رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥، المتضمنة تشكيل محكمة عمل في كل محافظة ، تتكون هذه المحكمة من قاضي يرشح من قبل مجلس القضاء الاعلى ، وممثل عن اتحاد العمال ، وممثل عن اتحاد اصحاب العمل[٢] ، جاء الحكم القضائي بعدم دستورية هذه المادة، لمخالفتها نصوص الدستور النافذ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في المواد (١٩_ ثانيا|٨٧|٨٨|٨٩|٩٠|٩١) من الدستور، واقرت المحكمة الاتحادية بعدم اشتراك غير القضاة في تكوين المحاكم القضائية لمخالفته الدستور، وان المحاكم القضائية تتكون من القضاة فقط ، وتشكل من قبل مجلس القضاء الاعلى ، واشتراك غير القضاة ، يعوق او يخل الاستقلال هذه المحاكم ، حيث ان حياد هذه المحاكم القضائية يتطلب تكوينها من القضاة فقط اصحاب التخصص والخبرة ، لأداء الاعمال القضائية بكل كفاءة وحيادية بعيداً عن تأثير السلطات الاخرى[٣]، وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا ، قضت فيه بعدم جواز تعيين اعضاء في السلطة القضائية، قد عملوا في السلطة التنفيذية او التشريعية سابقاً، لتعارض ذلك مع مفهوم استقلال السلطة القضائية، حيث ان الجمع بين الوظيفة ووظيفة اخرى ، يتعارض مع مبدأ الاستقلال[٤]، وقضت المحكمة الاتحادية في القرار رقم (١٩| اتحادية|٢٠١٧) بعدم دستورية المادة (٣_خامسا) من قانون مجلس القضاء الاعلى ، حيث اعطت المادة الحق لمجلس النواب في تعيين اعضاء المحاكم القضائية ،واعتبرت المادة مخالفة لأحكام الدستور ، بناء على ذلك ، قررت المحكمة الاتحادية عدم دستورية هذه المادة ، لتمكينها السلطة التشريعية من التدخل في عمل القضاء من خلال تعيينهم ، وهذا يعد اخلال بمبدأ استقلال القضاء عن السلطات الاخرى في الدولة، بناء على ما تقدم ، يبرز دور المحكمة الاتحادية في تعزيز عناصر الاستقلال القضائي ، ومنع اي اخلال

(١) د. حيدر عبد الرضا عبد علي ، د. مثنى عباس عبد الكاظم ، "اليات المراجعة والاصلاح لدور المحكمة الاتحادية العليا في العراق على المستوى القانوني والدستوري في الدولة"، العدد١ ، *مجلة كلية الحقوق، جامعه النهرين، قسم القانون ، كلية الصفوة الجامعة* ، المجلد ٢٣، (٢٠٢١): ص٢٨٠.

(٢) ينظر المادة (١٦٥)، من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ ، منشور في مجلة الوقائع العراقية ،العدد(٤٣٨٦)، موقع الكتروني https://www.moj.gov.iq/uploaded/4386.pdf .

(٣) ينظر القرار رقم (٦٧|اتحادية|٢٠٢١) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، منشور، https://www.iraqfsc.iq/

(٤) ينظر القرار رقم(٦٦|اتحادية|٢٠٢١) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، منشور، https://www.iraqfsc.iq/

بحياد القضاء ،كذلك التصدي لتدخل السلطة التشريعية في عمل القضاء ، من خلال تعيين اعضاءه[١] ، ومنع الجمع بين وظيفتين.

ثانيا: منع التدخل التشريعي والتنفيذي في عمل القضاء: لتأكيد دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز مبدا استقلال القضاء وترسيخ مفهومة ، تمنع المحكمة السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في عمل القضاء ، حيث ان التدخل السياسي من قبل السلطة التنفيذية ، يمكن ان يحول دون حصوله ، وحماية القضاة من التدخل السياسي ، تتحقق بوضع تنظيم قانوني محكم لآلية التعيين والعزل والنقل والاستقالة والترقيات الخاصة بأعضاء السلطة القضائية ، حيث لا يجوز ان تتولاه السلطة التنفيذية ، والا وجدت هذه السلطة منفذ لها للتدخل في العمل القضائي من خلال ممارسة الضغوطات السياسية على القضاة بنقلهم او عزلهم او الانصياع للسلطة التنفيذية وتحقيق مصالحها في القرارات الصادرة منهم ، وبذلك يتجرد القضاء من استقلاله ويصبح تابع للسلطة التنفيذية محقق لمصالحها[٢]، اما التدخل التشريعي في العمل القضائي من قبل السلطة التشريعية ، يتمثل بإصدار قوانين التي تنظم العمل القضائي بخضوعه بتوجيهات هذه السلطة واوامرها وتنفيذ الرغبة التشريعية في القرارات القضائية ، ذلك ان هذه السلطة تباشر اهم واخطر الصلاحيات في الدولة بتشريع القوانين ، الا ان هذه السلطة لا تتمتع بسيادة مطلقة حيث تخضع لرقابة السياسية والقضائية وتقيد بمبدأ سمو الدستور واستقلال القضاء[٣]، وبذلك لا يمكن ان تصدر السلطة التشريعية قانون يخالف الدستور او يهدر الاستقلال القضائي ، المحكمة الاتحادية العليا قرارات قضائية عديدة ، تمنع فيها التدخل السياسي والتنفيذي في عمل القضاء ، منها القرار رقم (٢١٨| اتحادية |٢٠٢١) ، قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية المادة (١٨- ثانيا) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ، المتضمن ربط مكتب المدعي العام برئيس الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة ، والاخيرة جهة غير قضائية ، ربط مكتب المدعي العام بهذه الهيئة يمكنها التدخل في عمله ، والسلطة القضائية لم تنظر في دستورية هذا القانون عند تشريعه وعليه قررت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية هذه المادة ، ومنع التدخل في عمل مكتب المدعي العام بربطه بجهة غير قضائية [٤]، وبذلك فأن المحكمة الاتحادية العليا قد عززت مبدأ استقلال القضاء وواجهت التدخل السياسي والتنفيذي في العمل القضائي بقرارات عديدة [٥] ، لا يسعنا ان نذكرها كلها ، ونقتصر على ما ذكر سابقاً .

---

(١) أحمد علي عبود الخفاجي، "دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ استقلال السلطة القضائية" دراسة مقارنة""، العدد١، *مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية*، مجلد ٤، (٢٠٢١): ص٧٣٨_٧٤٤.

(٢) عبدالرحمن محمد فكري محمد علي شويته ، "استقلال القاضي في الفقه الاسلامي وقانون المرافعات "دراسة مقارنة""، العدد ١، *مجلة الفكر القانوني والاقتصادي* ،السنة الخاصة ، ص٩٣٣.

(٣) د. هدى سجاد محمود الخياط ، مصدر سابق ،ص١٥٨.

(٤) ينظر القرار رقم (٢١٨|اتحادية|٢٠٢١) الصادر من للمحكمة الاتحادية العليا، منشور، موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq /

(٥) احمد علي عبود الخفاجي ، مصدر سابق، ص ٧٤٧_٧٥٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم (المبادئ الدستورية الحاكمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا) ومعرفة مدى تأثيرها على قرارات المحكمة الاتحادية وما هو دور المحكمة الاتحادية في حماية هذه المبادئ وتعزيز مفهومها من خلال القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية ، بخطة بحثية ثلاثية تناولنا فيها ، ثلاث مبادئ دستورية، وهي مبدأ سمو الدستور ، ومبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ استقلال القضاء ، ووضعنا الاجابة الواضحة على جميع التساؤلات المطروحة، توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات ،نبينها كما يلي:

اولا: النتائج:

١ _ تعد الاختصاصات الدستورية الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥، اليات دستورية وقضائية فعالة في حماية مبدأ سمو الدستور ، حيث تمارس المحكمة الاتحادية الرقابة الدستورية على القوانين والقرارات الصادرة لتأكد من عدم مخالفتها لدستور ، وفي حال خالفت نص دستوري تقضي المحكمة الاتحادية بعدم الدستورية ، بالتالي ابطال القانون او القرار المخالف، حيث تمارس للمحكمة الاتحادية رقابة الغاء وامتناع ،اما التفسير الدستوري ، فانه ازاله غموض النص الدستوري لحيوله دون مخالفته .

٢ _ حداثة الاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا، المتمثلة بالرقابة الدستورية وتفسير الدستور، حيث تضمنها الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ، واخذ بها التعديل الاول لقانون للمحكمة الاتحادية رقم ٢٥ لعام٢٠٢١.

٣ _ الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات ، يبين ان المبدأ ضمان لوحدة الدولة وسيادتها، والهدف التاريخي للمبدأ تمثل بمنع الملكية المستبدة، وما زال يمنع ذلك، لو منحت السلطة لجهة واحدة لاستبدت في ممارستها ، ما زال المبدأ فعال ومهم ولا يمكن الاستغناء عنه ، والانتقادات سطحية ، وجهت له دون فهم صحيح.

٤ _ برز الدور الايجابي للمحكمة الاتحادية في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، وتعزيز مفهومة في كثير من القرارات القضائية الصادرة من المحكمة ، حيث تصدت المحكمة الاتحادية التدخل التشريعي في عمل السلطة التنفيذية ، كذلك محاولة ممارسة مجلس النواب لاختصاصات مناطة بجهات تنفيذية، مما دعا لتدخل القضاء والحكم بعدم دستورية القرار لمخالفته مبدأ دستوري تضمنه الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ بنص صريح ، استندت علية المحكمة الاتحادية بشكل واضح في قراراها.

٥ _ تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات ، يمنع ممارسة احد السلطات لاختصاص مناط بسلطة اخرى، حيث قضت المحكمة الاتحادية، بعدم دستورية تعين القضاة من قبل السلطة التنفيذية ، لان اختصاص تشكيل المحاكم مناط بمجلس القضاء الاعلى ، والقضاء مستقل بجميع محاكمة ،لا يجوز التدخل في عملة ، وللمحكمة الاتحادية تقر بعدم دستورية التدخل التنفيذي في عملها، وتمنع ممارسة جهات تنفيذية لاختصاصات للسلطة القضائية.

٦_ لا جدوى من الجدال حول الطبيعة القانونية القضاء، حيث ان القضاء سلطة مستقلة لا استثناء لها ، ولا يمكن ان تقتصر الدولة على السلطة التنفيذية والتشريعية فقط، وهذا ما وجد في الدساتير الحديثة ، حيث تتكون الدول من سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية، مع اختلاف النظام السياسي فيها، والتشكيلات الدستورية لهذا السلطات مع مسمياتها ، الا انها مقاربة لاختصاصات واحدة في جميع الدول تقريبا.

٧_ اضافه لسمو الدستور والفصل بين السلطات، يتمتع القضاء بمبدأ دستوري اخر ، وهو استقلال القضاء ، كمبدأ اساسي تقوم علية السلطة القضائية، واقرته الدساتير الحديثة ، منها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، ومنحت الاستقلال القضائي السلطة القضائية عامة ، والمحكمة الاتحادية العليا خاصة.

٨_ الاقرار القضائي الواضح من المحكمة الاتحادية . بان المحاكم تشكل من القضاة فقط، اي ان المحكمة الاتحادية تحمى عناصر الاستقلال القضائي المتمثلة بالحياد والتخصص ، كذلك تحمي الاستقلال القضائي للقضاة انفسهم ، بمنع الانتماء الاحزاب السياسية او تكوينها، ومنع تولى المناصب القضائية لمن مارس العمل التشريعي او التنفيذي سابقا، وتمنع الجميع بين الوظيفة القضائية واي وظيفة اخرى.

ثانيا: المقترحات:

١_ ضرورة اكمال الفراغ التشريعي لاختصاص تفسير الدستور ، حيث ان المحكمة الاتحادية العليا ، تمارس اختصاص دستوري يتمثل بتفسير نصوص الدستور ، بناء على طلب يقدم لها بالتفسير، الا ان النص الدستوري والقانوني لم يبين ممن يقدم الطلب ، وماذا يتضمن طلب التفسير ، مما ابقى اختصاص جوهري للمحكمة الاتحادية في نقص وغموض .

٢_ ضرورة تشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية ، من قبل مجلس النواب العراقي ، تطبيق لنصوص دستور ٢٠٠٥، وتعزيز الاستقلال المحكمة الاتحادية وفق قانون جديد ، يتجنب النقص التشريعي في القانون الحالي للمحكمة، وبنص على الزامية القرار القضائي الصادر من للمحكمة ووجوب التنفيذ السريع القرار، عمل بسمو الدستور ونصوصه، وتجسيدا لنص الدستوري على الزامية قرارات المحكمة وسموها عن الطعون.

٣_ وضع اليات قانونية تبين نظام العضوية في المحكمة الاتحادية العليا، من حيث تحديد الجهة المختصة بتعين القضاة، وما هو نظام العزل والاستقالة القضاة المحكمة ، وما هي اسباب نقل القضاة ، وما هي الجهة لمناط بها ذلك، كل ذلك يعزز من استقلال للمحكمة الاتحادية القضائي ، ويحول دون التدخل التشريعي او التنفيذي في تكوينها .

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

١_ محمد عصفور ، *استقلال السلطة القضائية* ، القاهرة: مصر.
٢_ بدرخان عبد الحكيم ابراهيم ، *معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام* ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤.
٣_ علي يوسف الشكري ، سمر ناجي فاضل، *نشأة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين*.

ثانيا: الرسائل

١- احمد محمود بني طه ، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الاردني بين النظرية والتطبيق"، كلية الحقوق ، جامعه جرش ، ٢٠٢٠.
٢- حنين سامي ابراهيم العبيدي، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية"، كلية الحقوق جامعه الموصل، ٢٠٢١.
٣- جنادة فاطمة الزهراء، "اشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة " دراسة حاله الجزائر""، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه زيان عاشور، الجلفة ،٢٠٢١.
٤- صقر محمود حمد جبالي، "مبدأ الفصل بين السلطات "دراسة مقارنة بين القانون الاساسي الاردني لسنة ١٩٢٨ والدستور الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٤٧"، جامعه الحسين بن طلال.
٥- مدحت محمود ، "استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء"، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق.
٦- هشام جليل ابراهيم الزبيدي ، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق " دراسة مقارنة""، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث

١- اسامة الشبيب ، "الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة ،(٢٠٢٤).
٢- ايمان عزبي فريحات ، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الاردنية المتعاقبة وتعديلاتها ٢٠١١_١٩٢٨| دراسة تاريخية" ، العدد ٢، *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية* ، *الجامعة الاردنية* ، المجلد ٤٣، (٢٠١٦): موقع الكتروني .
٣- احمد بن مسعود احمد ، "مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق العملي"، العدد ٤ ، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، *جامعة الجلفة* ، المجلد ٢، (٢٠٠٩): موقع الكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/133325.
٤- أحمد علي عبود الخفاجي، "دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ استقلال السلطة القضائية" دراسة مقارنة""، العدد١، *مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية*، مجلد ٤، (٢٠٢١).

٥- الكمالي ايوب ، "مبدأ استقلال القضاء ودورة في تحقيق العدالة"، العدد١٩، *مجلة المعرفة*، (٢٠٢٤).
٦- باسم جاسم يحيى ،امين رحيم حميد وباسم محسن نايف، "تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية"، العدد الأول، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* ، (٢٠٢٠) .
٧- حيدر عبد الرضا عبد علي ، د. مثنى عباس عبد الكاظم ، "اليات المراجعة والاصلاح لدور المحكمة الاتحادية العليا في العراق على المستوى القانوني والدستوري في الدولة"، العدد١، *مجلة كلية الحقوق، جامعه النهرين، قسم القانون ، كلية الصفوة الجامعة* ، المجلد ٢٣، (٢٠٢١).
٨- عمار اسماعيل عبد السادة حسين الكرغولي، "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية"، العدد ٣، *مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، جامعه قم*، المجلد٧٢، (٢٠٢٤).
٩- عبد المالك عبدالله ، د. رحموني محمد ، "اثر مبدأ استقلال القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري"، العدد١، *المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر*، مجلد٦، (٢٠٢٢).
١٠-عبدالرحمن محمد فكري محمد علي شويته ، "استقلال القاضي في الفقه الاسلامي وقانون المرافعات "دراسة مقارنة""، العدد ١، *مجلة الفكر القانوني والاقتصادي* ،السنة الخاصة.
١١-صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي ، "الفصل بين السلطات، العدد٨٧ "، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ،*كلية الحقوق ، جامعه المنصورة*، المجلد ١٤، (٢٠٢٤).
١٢- سنبل عبد الجبار احمد ، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه " دراسة تحليله مقارنة"، العدد٢١، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، قسم القانون، كلية القلم الجامعة*، ج١، المجلد ٦، (٢٠١٧).
١٣-ساسي محمد فيصل ، "مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانات لحماية الحريات العامة"، العدد ٢، *مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، المغرب* ، (٢٠١٥).
١٤-شهاب احمد عبدالله، "دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدا الفصل بين السلطات"، العدد الثاني ، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد*، (٢٠١٨): ص٤٢٢ .
١٥- محسن كاظم مشالي الدراجي، "مبدأ الفصل بين السلطات في المنظور الإسلامي"، العدد ١، *مجلة اكليل للدراسات الانسانية ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية* ، المجلد ٢ ، (٢٠٢١) .
١٦- كاظم مطشر شبيب ، "دور المحكمة الاتحادية في ارساء مبادئ الديمقراطية في العراق"، *مؤسسة الهدى الدراسات الاستراتيجية ، ميسان ، العراق* ،بحث منشور، موقع الكتروني https://www.alhudamissan.com/index.php.
١٧-هدى سجاد محمود الخياط ، "جدلية المبادئ الدستورية المستوحاة من الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا"، *مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية* ، العدد ١، المجلد ٢، (٢٠٢٤).

١٨-هاشم حمادي عيسى، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور ٢٠٠٥ في العراق"، العدد ٤٧، *مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، جامعه الامام جعفر الصادق*، ج١.

ثالثا: الدساتير والقوانين

١- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

رابعا: القرارات القضائية

١- القرار (٧|اتحادية|٢٠١٠) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، مشور.
٢- القرار رقم (٣٤|اتحادية|٢٠٠٨) الصادر من للمحكمة الاتحادية العليا ،،منشور.
٣- القرار رقم (٨٩و٩١و٩٢و٩٣|اتحادية|٢٠١٧) الصادر من المحكمة الاتحادية ، منشور .
٤- القرار رقم (٦|اتحادية|٢٠١٠) الصادر من المحكمة الاتحادية، منشور.
٥- القرار رقم(١٣|اتحادية|٢٠٠٧) الصادر من المحكمة الاتحادية، منشور.
٦- القرار رقم(٢٥|اتحادية|٢٠١٠) الصادر من المحكمة الاتحادية ، منشور.
٧- القرار رقم (٥٧ | اتحادية|٢٠١١) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ،منشور.
٨- القرار رقم (١٠٤| اتحادية |٢٠١٢) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، منشور.
٩- القرار رقم (٣٠|اتحادية|٢٠١٢) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، منشور .
١٠- القرار رقم (١٠|اتحادية|٢٠١٣) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، منشور.
١٢- القرار رقم (٦٧|اتحادية|٢٠٢١) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، منشور.
١٣- القرار رقم(٦٦|اتحادية|٢٠٢١) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، منشور،
١٤- القرار رقم (٢١٨|اتحادية|٢٠٢١) الصادر من للمحكمة الاتحادية العليا، منشور.